زيارة القبور

شرح فضيلة الشيخ

د/ خـــالــد الـــــردادي

- رَحِمَهُ اللّٰه –

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللهأ إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالناأ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسليمـًا كثيراً إلى يوم الدين، ومن تبعهم بإحسان أجمعين.

أما بعد:

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يطيب لي في هذه الليلة وفي هذا المسجد المبارك، أن نتحدث عن موضوع يجدر بنا دائمـًا تذاكره والتنبيه عليه، وينبغي للمسلم أن يجعل هذا الموضوع نصب عينيه.

فإن المتأمل في هذه الحياة يجد أنها تسير بنظام وتدبير من المولى القدير، فاشتملت على الخير والشر، والحلو والمر، والفتنة والعصمة، والشهوة والعفة، ولكل طرق وأساليب.

فما أوجد الله من فتنة للخلق إلا جعل لها عصمة، وما خلق الله من شهوة إلا وجعل لها عفة تقابلهاأ وجعل هذه الدار متقلبة، لا تثبت لأهلها على حال ليتبين لهم حالها، وليجدوا منها واعظـًا عن الشر وداعيـًا للخير.

أيها الفضلاء، إن حديثنا في هذه الليلة سيكون عن أحد العواصم التي جعلها الله كالسياط تضرب في ظهور الخلق ليستقيموا على الحق، إنها المقابر.

نعم، دار الأموات، دار جعلها الله عبرة لكل معتبر، وحث المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زيارتها، وأودع الله فيها عبرة وعظة.

﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

القبر والمقبرة اسمان لهما وقع في قلوب الناس، خصوصاً من اتسم بالغفلة عن أمر الله، وغرق في الدنيا لأنه يعلم كما يعلم كل حي أن مصيره إلى تلك البقعة التي ليس بها أنيس من الخلق، ولا داع من الأحياء، بل هي دار صمتها كلام، وسكونها حركة، ونورها ظلام، أعني في ظاهر الحياة.

أما داخل القبور فحياة برزخية لا يعلم بها أحد إلا الله، فالقبور أشبه ما تكون ببوابات لدار البرزخ، يلج من خلالها الموتى.

أيها الفضلاء، إن زيارة القبور كانت ممنوعة في أول الأمر، خوفاً من أن تكون زيارتها ذريعة إلى الشرك والمحدثات، وما ذاك إلا لأن من الناس كانوا يعتقدون في الجاهلية في الأموات، وقد يعطونهم من الخصائص ما لا يجوز صرفه إلا لله وحده لا شريك له، بل ويعتقدون نفعهم للأحياء، ولذلك منعت ابتداء.

ولا ريب أن هذا شرك وضلال مبين، فحرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيارتها في أول الأمر خوفاً من ذلك، من اعتقادهم في الموتى، ولجوئهم إليهم، واستغاثتهم بهم، ودعائهم، وطلب الدعاء منهم، وطلب المغفرة منهم، وتعظيمها، ونحو ذلك من المخالفات التي مع الأسف نراها اليوم منتشرة في كثير من ديار المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فمنعت الزيارة للمقابر ابتداءً لهذا الأمر، لكن لما استقر التوحيد في قلوب الناس وعرفوا حقيقة الشرك، أذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورخص في زيارتها.

ودل على ذلك حديث بريدة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة» أخرجهما مسلم في صحيحه.

فدل ذلك على جواز الزيارة بعد المنع لماذا؟ جاء التعليل مبيناً في الحديث في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «فإنها تذكر الآخرة»، وفي رواية: «تذكر الموت».

فإن الإنسان متى ما جاء إلى القبور اعتبر ونظر وتفكر وتأملأ والذي يعينه على التذكر والتأمل ويجعله يقف مع نفسه وقفات، ويردعها عن المضي قدمًا كارتكاب المعاصي والمحرمات هو خوف الموت، وأكبر شيء يجعله يتذكر الموت ويخشاه زيارته للقبور.

فإنه إذا زار القبور تأمل ونظر، وعرف أن هذه الدنيا زائلة لا محالة، وأن مآله ومصيره إلى هذه الحفرة، سيدع الأهل والمال، ويترك المكان الفسيح، ويأتي إلى مكان ليس فيه رفيق، فيتأمل ويرتدع.

فحينما يأتي المقابر يجد من العبرة، ويجد أن الموت قد يفاجئه في أي لحظة، والله عَزَّ وَجَلَّ كتب على كل نفس في هذه الحياة الموت لا محالة، فإن الموت سيدركها لا محالة، مهما طال عمره ومهما فعل فالموت يأتيه.

قال تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وقال تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦].

فالموت سيأتيك، ولكن صوارف الدنيا وشواغلها وانصراف العبد إلى هذه الصوارف والشواغل، جعله ينسى هذه الحقيقة، أن الموت يأتي لا محالة، والموت قد يفاجئه فحينما يزور القبور يتذكر ذلك، ويتعظ أيما اتعاظ، ويكون له رادع أيما رادع.

يا مَنْ بِدُنْيَاهُ اشْتَغَلَ وَغَرَّهُ طُولُ الأَمَلِ
الْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً وَالْقَبْرُ صُنْدُوقُ الْعَمَلِ

فيتعظ ويتذكر ولذلك كما جاء في **"صحيح مسلم"** من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مرت جنازتان، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مستريح ومستراح».

فقيل له: يا رسول الله، ما المستريح وما المستراح؟

قال: «العبد المؤمن إذا ك/ ان في إقبال على الله وانقطاع عن الدنيا، استراح من هم الدنيا ونصبها وتعبه، والعبد الفاجر إذا مات وهو في غفلته وفجوره، استراح منه العباد والبلاد والشجر والدواب» أخرجه مسلم في صحيحه.

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها مرت جنازة لامرأة من الأنصار، فقالت: يا رسول الله لقد استراحت، كما يقول بعض الناس اليوم ويتمنى الموت على نفسه ويقول: يا ليتني أموت وأستريح.

فماذا كان جواب المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها؟ قال لها: «لا يا عائشة، إنما يستريح من غفر له».

وأما الذي كان في غفلة وإعراض، فإنه سيأتيه حساب عسير، عياذاً بالله.

فالمؤمن عليه أن يتعظ حينما يأتي هذه المقابر، وزيارتها فيها من العبر الكثيرة، فإنها ترقق القلب، وتزكي النفس، وتزهد بالدنيا، وتذكر بالآخرة.

ولذلك كان الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته، فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟

فقال: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن القبر أول منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينجو منه فما بعده أشد منه».

قال: وسمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما رأيت منظراً قط إلا والقبر أفظع منه» أخرجه الترمذي و ابن ماجه والحاكم بإسناد حسن.

فإن تنجى منها تنجو من ذي عظيمة، وإلا فإني لا إخالك ناجيًا.

زيارة القبور ترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة فمن منا حرص على هذا الأمر حتى يرق قلبه، ويعود عينه الجامدة على أن تذرف الدمع.

فكم رققت الدموع قلوبًا لما سالت معبرة عما في النفس من إحساس بالتقصير في حق الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ومن خوف ورهبة من يوم عصيب ينتظر المقصرين والمفرطين الدموع إذا ذرفتها الأعين من هذا الباب يكون لها أكبر الأثر على القلوب، ويكون لها

أفضل الأثر على الجوارح وعلى الاستقامة، ولهذه الأمور جميعًا رغب النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ في زيارة المقابر وإتيانها.

إذا تقرر هذا، فاعلم يرعاك الله أن الزيارة للمقابر تكون مشروعة لسببين.

السبب الأول: كما مر معنا أنها تذكر الآخرة، فيها الذكر والعظة والاعتبار، وهذا سبب مهم وأمر عظيم جلل.

وكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ يأتي إلى بقيع الغرقد، ويسلم على أهله، ويدعو لهم، ويطيل في ذلك.

وفي "**صحيح مسلم**" من حديث أبي هريرة قال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي».

قال أبو هريرة: فجاء عند قبر أمه فبكى وبكينا حوله.

فهذا كله يتحقق بزيارة المقابر، لكننا اليوم نرى أناس إذا زاروا القبور كأنه يدخل إلى مكان ينبغي أن يأتيه بسكينة وخشوع ووجل، إنما هو داخل بصخب، ويشغل أمره بأمور تبعد عنه التأمل والتدبر والمقصد من زيارة المقابر.

فإما أن يرفع صوتًا أو ينشغل بالتصوير، وهذا من البلاء الذي بلي به كثير من المسلمين اليوم، فكلما دخل مكانًا أو دار عبادة أو أي مكان من الأماكن التي يكون فيها واعظ وزاجر له، ينشغل بمثل هذه الأمور بالتصوير بالجوال، بدل أن يدعو ويسلم ويستغفر ويتأمل ويعتبر.

وقد ذكرنا قريبًا كيف كان حال الصحابة، عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره، بل كيف كان حال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ حينما يأتي المقابر، فينبغي أن يستشعر ذلك حال زيارته للقبور، وهذا سبب عظيم.

والأمر الثاني: في مشروعية زيارة القبور، الأول العظة والاعتبار، والثاني السلام والدعاء لأهلها والاستغفار لهم، لأن الأموات بحاجة إلى دعاء الحي وطلب المغفرة.

ودليل ذلك ما ثبت عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» أخرجه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن.

وفي هذا دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين، كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم.

ولا ريب أن الدعاء من أنفع ما يصل للميت، ولذلك يشرع الدعاء للموتى فإذا دخل المقبرة سلم على أهلها عموماً ابتداعاً بالدعاء السابق، ثم إن أراد قبراً بعينه جاء إليه وخصه بالسلام، وقف عنده وقال: السلام عليك يا فلان، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تجاوز عنه، اللهم آنس وحشته في قبره، وهكذا يدعو له، فإن الميت أحوج ما يكون للدعاء.

وهكذا مضت السنة على ذلك، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما كان ليلتها ينزع من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

وفي رواية أنه يرفع يديه، وعند مسلم يرفع يديه ثلاثاً يدعو لهم.

وفي "**سنن النسائي**" و"**الموطأ**" أيضاً أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»، أي لأدعو لهم.

ويجوز رفع اليدين في الدعاء حال دعاء المسلم لأهل المقابر، وهذا أصله عند الإمام مسلم في صحيحه كما مضى، حينما كان يأتي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ بقيع الغرقد، ويدعو لأهل بقيع الغرقد.

وعلى الزائر للقبور ألا يمشي بين قبور المسلمين في نعليه فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم» أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح.

والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، إما أن يكون في المقبرة شوك، أو شدة حرارة أو برودة، أو حصى يؤذي الرجل، أو نحو ذلك، فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور، لكن ينتبه ألا يطأ على القبر بحذائه، وإنما يمشي بينها.

ويجوز تكرار الزيارة للقبور والإكثار منها من غير تخصيص وقت معين، وسيأتي معنا بيان هذا القيد، وهو أن القبور تزار بشرطين.

ويدل لذلك ظاهر الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور، فإنها لم تحدد زمنًا ولا وقتًا لزيارتها، بل دلت على استحباب إكثار الزيارة للقبور وعدم هجرانها.

يؤخذ ذلك من تعليل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بزيارتها بأنها تزهد في الدنيا وتذكر في الآخرة ولم يخالف أحد من العلماء في استحباب الإكثار من الزيارة، أي ممن قالوا باستحباب الزيارة أصلاً، إلا ما ذكره المرداوي في **"الإنصاف"** من أنه قيل: يكره الإكثار من زيارة الموتى، لكنه تعقبه بقوله: وهو قول ضعيف جداً ولم يعرف له سلف.

عامة العلماء على جواز الإكثار من الزيارة، من غير تخصيص وقتٍ لها، وقتٍ معين لا يأتي القبر إلا فيه.

ولذلك فإن زيارة القبور يقول العلماء، تجوز بشرطين.

الشرط الأول: ألا تتخذ عيداً.

ومعنى اتخاذها عيداً، أي معاودة زيارتها في وقتٍ مخصوص لا يأتي القبر إلا في هذا الوقت، يحدد وقتاً في يوم، كل يوم اثنين بعد صلاة العصر، كل يوم جمعة بعد صلاة الجمعة، كل يوم خميس بعد كذا، يأتي على وجه التعبد والتقرب في هذا الوقت، هذا لا يجوز وهذا من اتخاذ القبر عيداً.

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ قبره عيداً، فقبور غيره من باب أولى ويدل على عدم اشتراط اتخاذها عيداً، يدل على ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذر أمته من هذا الفعل.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر أو قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أخرجه أحمد وأبو داود، وهو حديث صحيح.

وفيه نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ قبره عيداً، وهو أفضل قبر على وجه الأرض، فقبر غيره بالنهي من باب أولى كائناً من كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتاب **"اقتضاء الصراط المستقيم"** عند كلامه على هذا الحديث، حديث أبي هريرة السابق: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً».

قال: وجه الدلالة أن قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان ثم إنه قرن ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً»، أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادات في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم.

انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

لكن لو أن إنسانـًا اعتاد أنه لا يستطيع أن يزور القبور إلا في يوم إجازته، ووافق هذه الإجازة يوم الخميس أو الجمعة، وباقي الأيام لا يستطيع لأن وقته كله مشغول بالعمل، فهذا لا بأس بزيارته، لأنه لم يدخل هذه الزيارة تديناً وتعبداً، إنما وافق هذا فراغه، ولم يحدده هو بقصد أن لا يأتي أبداً إلا في هذا الوقت، فهذا لا بأس به كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي وغير واحد من أهل العلم.

وأما الشرط الثاني: الذي ينبغي أن يراعى حال زيارة القبور، وهو ألا يسافر من أجلها قصداً، ولا يشد الرحال من أجلها.

دل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى» متفق عليه.

وفي حديث أبي سعيد الخدري نحوه: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، وأيضـًا هو في الصحيحين.

ولمسلم رواية قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد».

وهذا يدل على الحصر، وأنه لا يجوز السفر بقصد القربة والتعبد إلى غير هذه المواضع الثلاثة، إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجد إيلياء يعني الأقصى.

وقوله: «لا تشد الرحال»، قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: المراد لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تَعَالَى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة، تعظيماً لشأنها وتشريفـًا.

واعلم يرعاك الله أن زيارة القبور على نوعين.

النوع الأول: زيارة مشروعة.

النوع الثاني: زيارة ممنوعة.

أما الزيارة المشروعة فقد تكلمنا عليها آنفـًا، ونلخص ذلك فيما يأتي: حينما يزور المسلم الزيارة المشروعة للقبور، تضمنت ما يأتي.

زيارتها للتذكر والعظة والاعتبار، يتذكر ويتعظ إذا جاء القبور يتعظ ويتذكر وذكر الموت كما سبق بيانه.

والأمر الثاني: زيارته على وجه السكينة والخشية والخوف والوجل، إن جاء المقابر فيظهر عليه الخوف والوجل، لا يأتيها ضاحكـًا أو مشغولاً في أمور الدنيا، ينصرف لهذا حتى تكون الموعظة أبلغ ولها أثر عظيم، زيارته للمقابر كما سبق أن ذكرناه آنفـًا.

كذلك زيارتها للسلام والدعاء والاستغفار لأهلها: دخل المقبرة كما قلنا يسلم على أهل القبور، قبور المسلمين على وجه العموم، ثم إن كان يريد قبراً بعينه، قبر قريب أو نحو ذلك، يأتيه ويخصه بالسلام.

لا كما يفعله بعض الجهال، حينما يدخل المقبرة يقرأ الفاتحة، هذا ليس من السنة بشيء، بل القبور لا يقرأ فيها القرآن.

واستدل العلماء بهذا الحديث السابق، حديث أبي هريرة: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»، وبحديث أبي هريرة عند مسلم إنما قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

فدل ذلك، استدل العلماء بهذا الحديث، أن المقبرة لا يجوز فيها قراءة القرآن: وإنما كان هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ في زيارة المقابر السلام والدعاء والاستغفار لأهلها، ليس كما يفعله بعض الجهال اليوم من أمور منافية ومخالفة.

كذلك كما قلنا في الزيارة المشروعة: لا تخصص بوقت معين، ولا يسافر من أجلها ويشد الرحل إليها بقصد القربة والتعبد، سوى المواضع المذكورة السابقة، والقبور ليست الداخلة في ذلك، وما فيه فضل عظيم كبير، جاء فضائله في سنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ.

حتى قال الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة رَضِي اللهُ عَنْهُ وأرضاه، وأخرج ذلك ابن أبي شيبة في **"مصنفه"** بإسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن حجر رَضِي اللهُ عَنْهُ: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين خير من أن آتي المسجد الأقصى مرتين.

وقال: لو يعلم الناس ما في قباء لضربوا له أكباد الإبل.

ومع ذلك اتفق العلماء على أنه لا يجوز شد الرحل إليه ابتداء، لأنه ليس من المساجد أو المواضع المذكورة في الحديث التي تشد إليها الرحل، وهي على وجه القربة والتعبد.

وإنما ينوي من بلده أن يشد الرحال إلى مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس قبره، كما يفعله بعض الناس، يقول: سأذهب لزيارة قبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام، لا وإنما يقول: سأذهب لزيارة مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام.

فإذا جاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يستحب له أن يزور قبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام، ويسلم عليه وعلى صاحبيه رَضِي اللهُ عَنْهُم.

ويستحب له أن يزوره تبعًا لا ابتداءً، ويزور مسجد قباء، ويزور بقيع الغرقد، ويزور كذلك شهداء أحد إن أردتَ لكن ابتداء يشد الرحل إلى هذه المواضع التي جاء ذكرها في الحديث السابق: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة».

ومن الزيارة المشروعة، هذه الزيارة المشروعة لها فوائد كما سبق وذكرناها ومن أعظم فوائدها حصول الأجر للزائر حينما يزور القبور كم له من الأجر والثواب حينما يدعو ويستغفر ويسلم، وهذا مما يفرح الموتى، وهم بأحوج ما يكون إلى هذا من دعاء واستغفار، فكم تجد من الأجر حينما تفعل ذلك لإخوانك المسلمين.

ويحصل بهذا أيضاً تقوية الإيمان، زيادة الإيمان، وعدم التعلق بالدنيا، والإقلال من عوالقها والانشغال بها، فيكون مستعداً للقاء الله عَزَّ وَجَلَّ، مقبلاً على الطاعة، مسارعاً فيها.

هذا بالنسبة للزيارة المشروعة، هذه الزيارة المشروعة التي جاء ذكرها في سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا كان السلف رضوان الله عليهم يزورون المقابر، هذه الزيارة المشروعة.

وأما الزيارة الممنوعة وهي المحرمة، وبعض العلماء يقسمها إلى قسمين:

ـــــ زيارة بدعية. ـــــ زيارة شركية.

زيارة بدعية: لما فيها ويصاحبها من البدع والمخالفات.

الزيارة الممنوعة: هي ما يفعله كثير من الجاهلين إبان زيارتهم للمقابر من بدع ومنكرات ومخالفات.

من ذلك كما قلنا اتخاذها عيداً، يزورها في أوقات مخصوصة كيوم عاشوراء، ويومي العيد، يوم الخميس، وما يسمونه الطلعات بعد الموت، فيقصدونه في أول خميس، وبعد الخامس عشر، ثم الأربعين، أو زيارتها يوم الجمعة، ويقولون: من زار المقابر يوم الجمعة كان له من الأجر والثواب، ويستدلون ببعض الأحاديث المكذوبة والضعيفة في هذا، لم يثبت حديث في ذلك في فضل زيارة المقابر يوم الجمعة.

كذلك يحرم الصلاة إلى القبور أو الصلاة بين المقابر، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ في الحديث الذي خرجه مسلم، حديث أبي مرثد الغنوي، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها».

فيحرم الصلاة بين المقابر وإلى القبور، اللهم إلا صلاة الجنازة، لما في المقبرة يكون موضع على القبور، وهذا مرخص فيه ودلت عليه السنة.

ومن المنكرات العظيمة التي تفعل عند المقابر دعاء الأموات، والاستصراخ بهم، والاستغاثة بهم، أو سؤال الله بحقهم، وطلب الحاجات منهم، كل هذا من الشرك والمحدثات العظيمة والمنكرة.

فالاستعانة لا تكون إلا لله وإلا بالله تَعَالَى، لا بأحد سواه.

قال تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وفي الحديث الصحيح، في وصية النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ العظيمة لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله».

فالاستعانة عبادة عظيمة لا تصرف إلا لله وحده لا شريك لهُ أما أن يصرف إلى القبور ويطلب منهم هذا، فهذا كله من الشرك والبدع والمحدثات التي مع الأسف انتشرت كثيراً في كثير من ديار المسلمين.

ومن ذلك طلبهم غفران الذنوب من الموتى، والهداية، وإنزال المطر، والرزق، والبركة، ونحو ذلك.

قال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقال أيضـًا: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

وقال تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [فاطر: ٣].

فإن الأحياء لا يقدرون على فعل شيء مما اختص به رب العزة والجلال، فكيف بالأموات؟ كيف بالأموات الذين لا يملكون لأنفسهم شيئـًا؟

وإن الأنبياء والصديقين عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ، وإن الأنبياء عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ والصديقين والشهداء والصالحين، كل هؤلاء في ذلك سواء، لا يملكون لأحد

ضراً ولا نفعاً فلا استعانة إلا بالله، ولا استغاثة إلا بالله، وهذا هو التوحيد، وهذا الذي جاء بيانه في نصوص كثيرة في نصوص الكتاب والسنة.

وكتب الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُمُ اللهُ، قال له: لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه.

ومن كلام بعض السلف: يا ربي، عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك، وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك.

وكذلك الدعاء والاستغاثة لا تكون إلا لله وإلا بالله.

وقال تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦].

ولذا فإن مناداة الأموات ودعاءهم أيًا كانوا من أقبح المنكرات التي تتنافى مع إخلاص التوحيد لله رب العالمين ويستوي في هذا أن يكون الدعاء والمناداة قريبًا من القبر بعيداً عنه، فالعبرة بالألفاظ ومعتقداتها لا بالأمكنة والأزمنة.

فإننا اليوم نرى عجبًا، بعض الناس في حال الشدة بدل أن يلجأ إلى الله يستغيث بالمخلوقين، يا ولي فلان، يا فلان، يلجأ إليه من دون الله، هذا شرك وضلال مبين أشد من شرك المشركين السابقين الأولين.

﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

أما هؤلاء حتى في حال الشدة والكرب الشديد يستغيثون بغير الله، عياذاً بالله، وهذا ضلال كبير، وهو منافٍ للتوحيد وشرك عظيم.

ومن هذا أيضًا ما يفعله بعض الجهلة، أن يأتي قبر ولي من الأولياء ويوجب على نفسه شيئًا إن تحقق، إن أعطاه الولي حسب زعمه، يأتي إلى قبره يقول له: إن تحقق هذا الشيء ببركة دعاء الولي، فإنه سيذبح كذا ويفعل كذا، وينذر على نفسه نذور.

وهذا محرم وشرك وضلال بإجماع العلماء، وباطل لا يصح الوفاء بمثل هذا النذر، لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يفعل»[1] هذا النذر معصية، يأتي للمقابر ويعتقد في ذلك.

ومن المنكرات أيضاً على المقابر وضع الجريد والزهور عليها، وهو عمل محدث غير مشروع.

وأما من يحتجون بحديث أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ مر بقبرين وقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم أخذ جريدة وقسمها قسمين، ووضع على كل قبر جزءاً منها، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ بأنه يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لهما بهما ما لم تيبسا أو ييبسا، فهذا قد ذكر العلماء أنه خاص به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ، لعلمه بحالهما وأطلعه الله على حالهما، قال: «إنهما ليعذبان»، فبركته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ فعل هذا الفعل، فهو خاص به.

فلا يعمم أن يأتي بالجريد والأزهار والورود ونحو ذلك وتنثر على القبور، كل هذا منافي وممنوع ومحرم عند المقابر.

ومن المخالفات أيضاً كما سبق قراءة القرآن عند المقابر، وما ثبت وما كان هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ هو السلام والدعاء، ولم ينقل عنه أنه قرأ شيئاً من القرآن عند المقابر.

وقد ذكرنا فيما مضى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة».

واستنبط منه العلماء أن قراءة القرآن في المقبرة لا تجوز، لأن النبي نهى عن تشبيه البيوت بالمقابر، فأمر بأن يقرأ القرآن فيها، فالمقابر دل أنها لا يقرأ القرآن فيها.

وإنما كما قلنا الهدي هو أن يسلم ويدعو ويستغفر، هكذا كان هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وسلف الأمة.

ويحرم عند المقبرة الذبح، ولو قصد به وجه الله، لحديث أنس رَضِي اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عقر في الإسلام» أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح.

عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة، يذبحونها عند القبر.

فهذا منهي عنه بنص سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز مثل هذا الفعل، كيف إذا صحبه اعتقاد في هذا الذي يذبح له عند قبره؟ هذا يكون شرك وضلال عظيم.

أيها الإخوة، إن كل مظهر يعطي المقابر شيئًا من الإجلال والتعظيم، ويكون سببًا في فتنة العوام، محرم منهي عنه من ذلك رفع القبر وتجصيصه والبناء عليه والكتابة عليه ونحو ذلك، فإن هذا كله لم يرد به الشرع، بل ورد النهي عنه.

وجاء في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رَضِي اللهُ عَنْهَا أن أم حبيبة وأم سلمة رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة».

وفي الصحيحين أيضًا عن أم المؤمنين عائشة رَضِي اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت: «لولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي، أو خشي، أن يتخذ مسجداً».

بل لقد أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسوية القبور المرتفعة.

وفي الحديث الذي خرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رَضِي اللهُ عَنْهُ: ألا أخبرك بما كان يبعثني به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته.

ويلحق بذلك في الحرمة ما يفعله بعض الناس من ستر القبور وتغطيتها بالثياب الفاخرة، ووضع الشمع والسرج عليها للإعلام بها، وكذلك التمسح بها بقصد التبرك.

وقد عد بعض العلماء، ومنهم ابن حجر الهيتمي في كتاب **"الزواجر"**، أن كل ذلك من كبائر الذنوب وعظائمها.

وفي **"مسند الإمام أحمد"** و**"الترمذي"** وغيرهما عن ابن عباس رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج».

والحلف بغير الله من الأنبياء أو الأولياء أو سائر المخلوقات حرام، ولا ينعقد ولا تجب به كفارة يمين باتفاق العلماء، لعموم النصوص الواردة في ذلك.

ومنها ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رَضِي اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وبعد معاشر المسلمين، لقد انتشر اليوم بين كثير من الناس هجران المقابر، فلا يكاد البعض من الناس يدخل المقابر إلا أن يموت أحد أقاربه فيضطر للذهاب.

والبعض من الناس تجده يذهب للمقابر لدفن قريب له، فلا يفجعك إلا والأحاديث الجانبية والضحكات التي تدل على الغفلة وعلى تبلد الإحساس، بل ربما تكلموا في البيع والشراء.

وهذا خلاف الهدي النبوي السابق الذي بيناه، وخلاف ما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رَضِي اللهُ عَنْهُم ومن بعدهم، حيث كان للمقابر نصيب في وقتهم، بل كان بعضهم يمر بالمقابر يومياً.

قال الإمام سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: عمر بن قيس هو الذي أدبني، علمني قراءة القرآن والفرائض، وكنت أطلبه في سوقه، فإن لم أجده ففي بيته، إما يصلي أو يقرأ في

المصحف كأنه يبادر أمراً يفوته، فإن لم أجده وجدته في مسجده قاعداً يبكي، وأجده في المقبرة ينوح على نفسه.

عباد الله، إن من زار المقابر علم أنه سيموت ويدفن في ذلك الصدع، والصدع بلا مال ولا ولد، إنه سيموت ويدفن، فكان له هذا دافعاً للعمل والتجافي عن الدنيا.

قال سعيد بن أبي عروبة: كان عمر بن عبد العزيز إذا ذكر الموت اضطربت أوصاله.

وقيل: كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل: إنك إذ استشعرت ذكر الموت في ليلك ونهارك، بغض إليك كل فان وحبب إليك كل باق، والسلام.

وختاماً: ابن آدم، اعمل ما شئت فإنك ملاقيه، واحبب من شئت فإنك مفارقه، وكن كما شئت فكما تدين تدان.

ابن آدم، إنك تموت وحدك، وتدخل القبر وحدك، وتبعث وحدك، وتحاسب وحدك ابن آدم، أنت المعني وإياك يراد.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وفقهنا في دينك يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

اللهم اغفر لأموات المسلمين والمؤمنين جميعاً وارحمهم، اللهم عافهم جميعاً واعفو عنهم، اللهم تجاوز عن سيئاتهم، اللهم اجزهم بالإحسان إحساناً وبالسيئات عفواً وغفراناً اللهم ارحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه.

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا، واجعل الحياة زيادةً لنا في كل خير، واجعل الموت راحةً لنا من كل شر وهب لنا يقيناً يثبت إيماننا ومغفرةً تسع ذنوبنا.

اللهم اجعل خير أعمارنا أواخرها، وخير أعمالنا خواتمها، وخير أيامنا يوم نلقاك.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَوَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

****

هذا يخالف السنة وضع الإضائات وقت العزاء للتعريف به أو كذا هذا يخالف السنة، ليس من السنة، إنما يجلس الرجل في بيته من جاءه عزاه الحمد لله، أما أن يضع مكانا ويتكلف، كل هذا خلاف السنة.

يسأل عن قراءة سورة يس على الموتى.

لم يصح حديث في ذلك، والحديث: «اقرؤوا يس على موتاكم» حديث باطل موضوع باتفاق أهل الحديث، حديث لا يصح.

وما ورد في قراءة سورة ياسين جلها أو كلها، كما قال الحافظ ابن حجر والسخاوي وغيرهما، أنها أحاديث ضعيفة لا تصح، ولم يصح في ذلك شيء، الذي صح كما ذكرنا السلام والدعاء والاستغفار.

ومن البدع أيضـًا تلقين الميت حال دفنه، بعد أن يدفنه يأتي، يقف بعضهم عند المقبرة يقول: يا فلان، يا ابن فلان، يسميه بأمه، سيأتيك الملكان الآن ويسألانك عن ربك فقل: ربي الله، وعن رسولك فقل: رسولي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن دينك فقل: ديني الإسلام.

هذا لا يصح أيضـًا، باطل، أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف جداً، ولا يصح في ذلك حديث في التلقين.

إنما يصح الدعاء للميت بعد دفنه، كما في **"سنن أبي داود"** وغيره بإسناد صحيح، لما أتي بجنازة ودفنت، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ: «سلوا لأخيكم التثبيت، فإنه الآن يسأل».

ولا يكون دعاءً جماعيـًا، إنما كل واحد يدعو بنفسه ويخلص في الدعاء للميت أما الدعاء الجماعي فليس من السنة، لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلاَم قال: «سلوا لأخيكم التثبيت»، ولم يقل لهم: إني داع فأمنوا، كل واحد يدعو ويخلص في الدعاء.

وإذا وقف عند القبر بعد دفنه، يقف، لا يذهب سريعـًا مجرد دفن، يقف قليلاً ويذهب لا، يقف يدعو ويستغفر ويكرر الدعاء له، إن الميت أحوج ما يكون في هذه اللحظة إلى الدعاء وسؤال التثبيت له.

إذا مرت الجنازة بعضهم يقول: كبروا الله، لا إله إلا الله، هذا ليس من السنة في شيء إنما يتبع الجنازة وهو ساكت، عليه الخشية والوجل، كما كان هو هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلاَم والصحابة حينما كان يؤتى بالجنازة.

هو يعزى بعد دفنه، لا بأس من التعزي عند المقبرة، يعزيه يقول له يعزيه باللفظ الوارد: «لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل شيء عنده بمقدار، فاصبر واحتسب»، أحسن الله عزاءك، عظم الله لك الأجر والثواب، اللهم اغفر له، وهكذا يعزيه بمثل هذا، وليس أن يقول: البقاء لله، ونحو هذه الألفاظ.

الحلف بآيات الله، آيات الله يعني كلام الله، كلام الله صفة من صفاته، والعلماء يقولون بأن من حلف بصفة من صفات الله فإن ذلك جائز نعم، لكن خلاف الأولى.

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلاَم كان يحلف بالله، وهكذا الصحابة والسلف، أما هذا شيء حادث.

مسألة سماع الموتى، الصحيح أن الموتى لا يسمعون، وهذا استدلت له أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]، الموتى لا يسمعون.

ولكن قد يسمعون أحيانـًا، حينما يأتي ويسلم عليه يسمع، هذا كما ذكر ذلك ابن القيم، وقال عليه قول أكثر السلف، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا لا يكون على وجه العموم، إنما يسمع السلام والدعاء فقط، أما أن يخاطبه كما يخاطب الحي: كيف حالك يا فلان، أنت اليوم كذا إيش عندك، ترى أخبرك كذا، عندنا سار وحصل كذا، ولا تخشى، هذا كله لا يجوز فعله من العبد، لأن حياتهم حياة برزخية الله أعلم بها، لكن هو يأنس بالزيارة ويأنس بالدعاء.

وقد ذكر ذلك الإمام ابن القيم، وتوسع في ذلك في كتابه **"الروح"**، وذكره أيضـًا ابن رجب في كتابه **"أهوال القبور"**، وذكر ذلك كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وغيرهم من أهل العلم، قد يسمع أحيانـًا.

لكن الذين يقولون إن الميت يسمع، هذه من أعظم شبهاتهم في الذهاب إلى قبور من يدعون فيهم الولاية ونحو ذلك، أنهم يسمعونهم ويستجيبون لهم كما يسمع الحي، وهذا غير صحيح ولا يجوز، والصحابة لم يفعلوا ذلك.

كان ابن عمر، كما في **"موطأ الإمام مالك"** بإسناد صحيح، قال الإمام مالك: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر إذا جاء من سفر دخل إلى مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلى ركعتين، ثم جاء إلى قبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ، استقبله وسلم عليه، قال: السلام عليك يا رسول الله، ثم خطا خطوة، قال: السلام عليك أبا بكر يا خليفة رسول الله، ثم خطا خطوة، وقال: السلام عليك يا أبي عمر بن الخطاب يا خليفة رسول الله.

هكذا كان يفعل، ما كان يجلس يخاطبه، ويقول كذا وكذا معي، إنما يسلم، هذه هي السنة، يسلم عليه، وإن سلم ودعا هذا أمر طيب، ما في شيء.

أما المخاطبة على أنه مثل الأحياء هذا ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع والمحدثات.

من فعل هذا بجهالة عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن ينصح الناس، يبين لهم هذا الأمر.

هذا مما توسع فيه الناس وليس له أصل، أهل الميت يكونوا مشغولين بالدفن والعزاء، ثم يأتون يثقلون عليهم بمثل هذه الأمور، استقبال الضيوف والذبح لهم ونحو ذلك من التكلف، كل هذا ليس من السنة.

إنما العزاء عند المقبرة، أو يجلس الرجل في بيته طيلة هذه الأيام الثلاثة، من جاءه عزاه فقط، أما يجعل مثل أنوار ومكان مهيأ ويتكلف في هذا، هذا ليس من السنة في شيء.

لكن هذا لا يمنع من الذهاب، إن وجد هذا الشيء لا يمنعه هذا من الذهاب للتعزية، لا لأن الذهاب للتعزية فيه تسلية للمصاب وفيها صلة، هذه مصلحة متحققة، فلا يلتفت للمفسدة الحاصلة بسبب المصالح، لأنه ربما يفهم أنها قطيعة، يذهب ويعزي وينصح بالتي هي أحسن.

القراءة، نحن قلنا إن هذه كلها ليس لها أصل، قراءة القرآن والتكلف للميت، كل هذا أنت ذكرت فيه سؤالك، إنما يتكلف من أجله، يأتي بمقرئ ويجلسه ويقرأ، هذا ليس له أصل في السنة.

كذلك الناس الآن معنا، هذا بعض الناس فهم شيئًا عجيبًا، يجلس للسوالف والحديث في أمور الدنيا والضحك كأنه لم يمت له ميت، بدل أن يدعون له في كل وقت، ويذكرون محاسنه، ويحثون أبناءه على البر به إن كان، أو أقرباءه بالصدقة عنه، ينشغلوا بأحاديث، الله المستعان، قد يسيئون فيها للميت.

أحاديث أصبحت المجالس الآن، الله المستعان، من المخالفات إنما يأتي على وجه، ويعرف أن هذا عزاء، يعزيه وهو يطلب أن يسليه في هذا، لا أن يجلس.

لقد كان السلف يعظمهم مثل هذه الأمور، يعزيه ويواسيه، أن يجلس يتخذ مجالس له والأنس وتبادل أطراف الحديث ونحو ذلك، هذا كله من المخالفات.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.